المبحث الثاني

التحريم المتعلق بالدم باعتباره نجسًا

المطلب الأول:

الدم باعتباره ناقضًا للوضوء والطهارة.

المطلب الثاني:

الدم باعتباره موجبًا للغُسْل.

obeikandl.com

obeikandl.com

الدم باعتباره ناقضًا للوضوء والطهارة

المسألة الأولى: بيان حكم الدم الخارج من غير السبيلين.

المسألة الثانية: حكم إصابة الثوب بدم الجرح أو الذبيحة.

لم يخل بحث فقهى يتعرض الباحث فيه للحديث عن نواقض الوضوء من ذكر الدم باعتباره من أهم النواقض. فقد أثرى الفقهاء المكتبة الإسلامية بكل ما يحيط العبادات من ضوابط خشية الوقوع فى المخالفة، وإخلاصًا فى تحرِّى الدقة إعمالاً لقوله تعالى ﴿وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]. هذا وقد حصرت حديثى فى مسألتين فقط:

المسألة الأولى: بيان حكم الدم الخارج من غير السبيلين:

المعلوم أن الخارج من البدن من غير السبيلين كاللعاب والعرق والدمع وكل ما يرتشح عن الجسد عمومًا بحكم الجبلَّة لم يتعلق به تحريم إذ لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين. .وذلك لكون الحكم فيه معللاً، والدم باعتباره نجسًا

(١) سورة البينة: ٥.

مؤثرًا فى عموم الطهارة موجب من موجبات الغسل إن خرج من موضعه الذى تعلق به التحريم. أما إن خرج من غير السبيلين، فالمعلوم أن الخارج فى ذاته نجس، والموضع غير نجس، كدم اللثة والأسنان والجراح والرعاف والأمعاء.

ترى هل المعيار المنظور إليه هو «النجس المتعين» وهو الدم أم «الموضع المطهر» وهو الأسنان والفم و...؟

الحق أن الفقهاء وضعوا ضابطًا لهذه المسألة فالعبرة فيها بالكم لا بالنوع أو الموضع فالكثير ينقض والقليل لا ينقض. والكثير منهم قدَّره بالشبر، ومنهم من قدَّره بالكفّ، ومنهم من قدَّره بالأصابع الخمسة أو العشرة، والذى استقر عليه القول هو أن الكثرة على قدر ما يطمئن قلبك لكثرته. وهذا ما أجاب به الإمام أحمد عندما سئل عن قدر الفاحش[1]..

قال: ما فحشَ فى قلبك. ويُسأل عن ذلك أواسط الناس لا المبتذلون ولا الموسوسون. وقد صح عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى وجرحه يثعب دمًا وهو ما ذكره صاحب المنهاج. وعلى ذلك نخلص إلى ما يلى: «الدم إذا خرج من الجرح ولم يسل فليس فيه وضوء، وإن خرج من الأسنان واللثة ولم يسل بكم ظاهر لا ينقض الوضوء، وإن خرج من الفم والأمعاء وإن لم يسل ففيه وضوء، وإن خرج من الأنف والأذن فبلغ موضع الاستنشاق من الأنف أو

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٨٦.

ما يلحق الغسل من داخل الأذن فالوضوء منتقض، فإن عصب الجرح نُظر: فإن كان سيسيل لو ترك ففيه الوضوء، وإن لم يسل إن ترك فلا وضوء. وذلك لعموم قول الرسول ﷺ: «مَنْ قاءَ أو رعفَ فى صلاته فليتوضأ». والقيح المتولد عن الدم نجس بلا خلاف، وكذلك ماء القروح المتغير نجس باتفاق[1].

المسألة الأخرى: حكم إصابة الثوب بدم الجرح أو الذبيحة:

وهذه المسألة أيضًا مما تعمُّ فيه البلوى بين الناس وبخاصة من ابتلوا بالجروح والنزف أو من احترفوا حرفة لا تخلو من التعرض للدم ـ سواء من الإنسان أو الحيوان ـ كالطبيب والجرَّاح والقصَّاب.

فى مبتدأ القول يقول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2]، ويقول أيضًا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[3].

بهذا التوجه القرآنى وجب على المسلم الذى يتهيأ للوقوف فى حضرة خالقه أن يتوافق مع تعاليم الإسلام الذى تلبَّس به، وأن يخشع قلبه فيتفق ظاهره وباطنه.

الباطن مطمئن بالله الأحد، والظاهر ملتزم بما أمر به الله. والأمر

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ١ ص ٧٦، والمجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٥٥٨، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ١ ص ٦٠، والمحلى لابن حزم الظاهرى جـ ١ ص ٢٥٦.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

صريح لا لبس فيه بالمحافظة على مظهر الإسلام الذى جعل الطُّهور شطر الإيمان فثوب المؤمن عنوان لقدر الله عنده..

لهذا استحب الصحابة الكرام ومن تبعهم من أخيار الأمة أن يخرجوا للجماعة فى أكمل زينة وأطهر مظهر. كذلك ساروا وفق الإشارة النبوية الكريمة فى تخيُّر اللون الأبيض من بين سائر الألوان؛ إذ قال ﷺ: «خيرُ ثيابكم البَيَاضُ فالبسوها أحياءكم وكفِّنوها موتاكم»[1]. فإذا ما توالت الأقوال والأفعال عن السلف الصالح من الأخيار فى اتباعهم المصطفى ـ عليه أفضل الصلوات وأجلّ التسليمات ـ والالتزام بالواجبات والمستحبات من سنن الفطرة فالأولى بالاعتبار الاحتراز من النجاسات المؤثرة فى طهارة الثوب عند الصلاة إن كان الدم الذى أصابه قليلاً ولا يمكن الاحتراز منه أما الخلاف فيدور حول كونه نجاسة معفوًّا عنها أم أنه ليس بنجاسة.

فالمالكية[2] والشافعية[3] على أن الدم قليله وكثيره ينجس إلا أنها نجاسة معفوٌّ عنها.

وفى الحديث «إنما يُغسل الثوبُ من خمس: بول وغائط ومنىّ ودم». وفى تفصيل ذلك أقوال فالحنفية[4] على أن الثوب لو أصابه أكثر من قدر درهم لا يمنع جواز الصلاة بينما يرى الشافعى أن

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ـ المجلد رقم (٥) ص ١٠.
(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٥.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٥٥٦.
(٤) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٦١.

الثوب ينجس لكنها نجاسة معفوٌّ عنها فى الثوب لضرورة، واحتج على رأيه بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[1] من غير تفصيل بين السائل وغيره، والحرمة لا للاحترام وإنما دليل على النجاسة.

وقد رُدَّ على هذا القول بالآية الكريمة أيضًا: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[2] والرجس هو النجس. فظاهر الآية يقتضى أن لا محرم سواها فيقتضى أن لا نجس سواها. وهناك وجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية هو أنه نفى حرمة غير المذكور، وأثبت حرمة المذكور وعلَّل لتحريمه بأنه رجس أى: نجس، ولو كان غير المذكور نجسًا لكان محرَّمًا لوجود علة التحريم. وهذا خلاف النفى لأنه يقتضى أن لا محرَّم سوى المذكور علمًا بأن دم الحشرات ليس بنجس حتى ولو وقع فى الماء القليل. ولأن صيانة الثياب والأوانى عنها متعذرة فلو أعطى لها حكم النجاسة لوقع الناس فى الحرج وهو منفىٌّ شرعًا.

وعلى ذلك فالدم الذى يصيب الثوب إما دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة وإما دم جرح وإما دم ذبيحة.

دم الحيض والنفاس:

المعلوم أن الثوب الذى يصيبه شىء من دم الحيض أو النفاس أو

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

الاستحاضة ينجس بما أصابه، لذا توجَّب على صاحبته غسله وإزالة وصف الدم من لون ورائحة، ثم تصلى فيما بعد اغتسالها وذلك للحديث الشريف؛ فعن أسماء ـ رضى الله عنها ـ قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: تحكُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلِّى فيه»[1].

والمستحاضة ـ أيضًا ـ والتى تعدُّ من صويحبات الأعذار وعلى ذلك فهى تؤدى ما على الطاهرات من عبادات وعليها أيضًا الحرص على طهارة ثوبها وإزالة وصف الدم إلا إن استحال ذلك وتعذَّر عليها، فلا بأس من الصلاة به.

وإنْ أُثِرَ رأى للحنفية[2] مؤداه وجوب غسل الثوب من الدم لكل صلاة، وقد رُدَّ على ذلك بأنه ليس عليها غسله إن تعذَّر لأن أمر الثوب ليس آكد من البدن.

ـ ما الحكم لو غسل الثوب وبقى أثر الدم؟

يطهر الثوب لما روى عن بنت يسار قالت: «يا رسول الله أرأيت لو بقى أثره؟ فقال ﷺ: الماءُ يكفيكِ ولا يضرُّكِ أثره»[3]. لكن إن كان ثوب خروج فالأفضل إزالة الأثر ولو باستخدام مادة كيميائية طاهرة، وذلك رعاية لمظهر المسلمة.

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ٢٤٠.
(٢) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفى جـ ١ ص ٢٠٤.
(٣) رواه البيهقى وأبو داود ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ١٠٥.

حكم دم الجرح إن أصاب الثوب:

أيضًا نحتكم فيه إلى القلة والكثرة فقليله معفوٌّ عنه وكثيره يوجب الغسل، أما جراح المجاهدين فلا تنجس، وقد أُثِرَ أن عمر ـ رضى الله عنه ـ صلى وجرحه يثعب دمًا.

حكم دم البعوضة وسائر الحشرات إن أصابت الثوب:

ما يراه المسلم من أثر لدم البعوضة وما شابهها مما ليس له نفس سائلها معفوٌّ عنه عند أكثر أهل العلم[1].

وكما ذكرت آنفًا فإنه لا خلاف حول صحة الصلاة بالثوب الذى أصابه قليل الدم وإنما مدار الخلاف حقيقة النظرة إلى الدم:

فمنهم من رآه نجساً معفواً عنه وهو قول المالكية والشافعية[2].

ومنهم من يقول بطهارة هذه الدماء التى لا يمكن التحرز منها، وهو قول الحنفية والقول الراجح للإمام أحمد.

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٥٥٧.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧١٤. .

الدم باعتباره موجبًا للغسل

ذكرت آنفًا أن الدم لم يُذكر فى القرآن الكريم والسُّنَّة إلا من أوجه ثابتة؛ والتى منها اعتباره مفسدًا للطهارة، كدم الجراح والنزف الذى يفسد الوضوء، ودم الحيض والنفاس الذى يستوجب الاغتسال منه، وقد يعتبر نجسًا معفوًّا عنه كدم الاستحاضة، ولقد أفرد الفقهاء المباحث العديدة لبيان أحكام الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضة) فجاءت على النحو التالى:

المسألة الأولى: حول الحيض.

المسألة الثانية: حول النفاس.

المسألة الثالثة: حول الاستحاضة.

المسألة الرابعة: ما يحرم من العبادات على الحائض والنفساء والمستحاضة.

المسألة الأولى: الحيض:

وردَ لغةً بمعنى السيلان، يقال: حاض الوادى، إذا سال. يقول ابن عقيل[1]:

(١) لسان العرب لابن منظور ص ١٤٢ وما بعدها.

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِى وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

وللحيض أسماء عدة منها: درست، وعركت، وطمثت، وضحكت، لقوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾[1].

«والحيض» شرعًا هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولا إياس. وقيل: دم طبيعة وجبلَّة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى أوقات معتادة[2] ولم يخرج المعنى عن ذلك عند سائر الفقهاء، وشرح التعريف استجلاء لحقيقة دم الحيض. فالمقصود بلفظ «الدم» بيان لنوعية الخارج من الرحم، فإذا كان السائل الخارج ماء أبيض فلا يعتبر حيضًا وإن شابته الكدرة أو الصفرة فهو من الحيض إذا ما استوفى شروط الحيض الأخرى. والمقصود فى التعريف بعبارة «ينفضه الرحم» بضم الفاء: يدفعه ويدفقه، وفيه بيان وحصر للمكان الذى يسيل منه الدم. وهذا قيد آخر يمنع غير ما يسيل من موضع الرحم أن يسمى حيضًا كالدم الخارج من الدُّبر أو من السُّرَّة. وفى التعريف «رحم بالغة» أى: فرج آدمية اكتملت، وأدنى سن البلوغ تسع سنوات. فخرج بهذا القيد ما تراه الطفلة من دم إذ إنه ليس بحيض، وإن استمر، لأن الحيض لا يأتى قبل تسع سنوات فى الغالب. وفى التعريف «لا داء بها» قيد آخر خرج به ما يكون من دم لعلَّة، أو جرح فى الرحم أو المهبل أو الأبواق أو غيرها، لأن الحيض

---

(١) سورة هود: ٧١.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١١.

دم فطرة وصحة. أما المقصود بكلمة «ولا حبل» فهو قيد خرج به ما لو رأت الدم وهى حامل، فإذا رأت الحامل الدم لم يكن حيضًا وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، بينما ذهب الشافعية إلى أن الحامل قد تحيض فإذا رأت الدم فى حملها واستوفى شروط الحيض كان حيضًا عندهم. وفى قوله «ولا إياس» خرج ما تراه الآيسة وهى التى بلغت سنًّا ينقطع فيها الحيض عن أقرانها[1].

دم الحيض وصفته:

يتميز دم الحيض عن غيره من الدماء بلونه القاتم المائل إلى السواد وكذلك يتميز برائحته الخاصة. ودليل ذلك ما رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: «إذا كانَ دمَ الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كانَ ذلكَ فأَمْسِكِى عن الصلاة فإذا كانَ الآخرَ فتوضَّئى وصلِّى فإنما هو عِرْق»[2].

متى يبدأ دم الحيض ومتى ينتهى؟

أجمع أكثر الفقهاء على أن البلوغ يبدأ من تسع سنين على وجه التقريب، يقول الشافعى: أعجل ما سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وقد استدل على رأيه بقوله:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١١، والبدائع جـ ٢ ص ١٤٧.
والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣١٦، وكشف القناع للبهوتى جـ ١ ص ٢١٩.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الحيض الجزء الأول باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم ٣٣٣ ص ٢٦٢، وأخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ١٠٩.

«رأيت جدَّةً بنت إحدى وعشرين سنة. وهذا يدل على أنها حملت لأقل من عشر سنين، وكذلك ابنتها»[1].

يقول القاضى إن اثنتى عشرة سنة هى السن التى يصح فيها البلوغ لأنه الزمان الذى يصح فيه البلوغ من الغلام. والحقيقة أن وقت البلوغ يختلف من فتاة إلى أخرى حسب الصحة العامة وكذلك حسب البيئة بينما يتأخر ظهور الحيض فى المناطق الباردة كذلك تتدخل عوامل الوراثة.

وقد ذكر الإمام مالك[2] ما نصه: «كما أجمع الفقهاء على أن البلوغ قد يأتى مبكرًا جدًا فيكون فى التاسعة، وقد يتأخر إلى سن السادسة عشرة، أما أغلب زمانه ففى الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة فى البلاد الحارة وفى الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة فى المناطق الباردة.

أما انتهاء الحيض:

فقد اختلف الفقهاء حول تحديد سن اليأس، فالحنفية على أن المرأة تبلغ سن اليأس فى الخامسة والخمسين وما تراه من دم بعد ذلك فهو دم استحاضة، والمالكية على أنه إن خرج الدم من المرأة وهى فى الخمسين حتى السبعين فتُسأل فى ذلك النساء اللاتى فى أعمارهن

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١٠٩.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٥.

ويُعمل برأيهن، فإن جاوزت المرأة السبعين لم يكن الدم دم حيض بل هو استحاضة. والشافعية[1] على أنه ليس هناك تحديد للوقت الذى ينقطع فيه حيض المرأة ما دامت على قيد الحياة إلا أن الغالب فى ذلك هو بلوغ اثنتين وستين سنة فهى سن اليأس من الحيض غالبًا، والحنابلة[2] قدَّروا سن اليأس بخمسين سنة فلو رأت المرأة دمًا بعدها فلا يكون حيضًا وإنما هو استحاضة فتغتسل لكل صلاة وذلك لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض».

والرأى الراجح هو القاضى بأن انتهاء الحيض ليس له وقت محدد وإنما ذلك يتأثر بالعوامل المناخية والبيئية والاجتماعية وصحة المرأة.

غالب الحيض وأقله:

أجمع الفقهاء على أن غالب الحيض ست أو سبع ليال. وقد استدلوا على ذلك بما روته حمنة بنت جحش ـ رضى الله عنها ـ قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة فأتيت النبى ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هى ركضةٌ من الشيطان، فتَحَيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأتِ فصلِّى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١٠٩.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣١٨.

وصومي وصلّي فإن ذلك يُجزِئُكِ وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»[1].

أقل مدة للحيض وأكثرها:

أما أقله فمدته موضع خلاف بين الفقهاء فالحنفية على أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة وهو القول المختار عند الصاحبين[2] وقد استدلوا على رأيهم بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقلُّ الحيض ثلاثةٌ وأكثره عشرةٌ وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»[3].

والمالكية على أنه لا حدَّ لأقل مدة للحيض بل قد تكون الدفعة الواحدة من الدم حيضًا فالعبرة بالخارج وليس بالزمن، فيجوز أن يكون ساعة إلا أن ذلك لا يعتدُّ به في الإقراء حال الطلاق، أما أكثر مدة للحيض فتعددت فيها الروايات غير أن المشهور هو خمسة عشر يومًا وليلة[4]، والشافعية على أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وليلة[5] واحتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أدنَى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة. وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ـ ص ٢٠٥ رقم ٦٢٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١٥.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ـ كتاب الوضوء ص ٨٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٦.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ ص ٣٧٨.

الحيض يومٌ وأقْصَى الحيض خمسة عشر»[1].

والحنابلة على أن مردَّ الحكم العادة، وقد وجد من اعتادت أن تحيض يومًا ولم يوجد أقل منه ووجد من تحيض خمسة عشر[2].

والقول الراجح بعد أقوال الفقهاء أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا لقوة ما استدلوا به.

أقل الطهر بين الحيضتين:

يرى جمهور الفقهاء أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وقيل: ثلاثة عشر يومًا. ولا حدَّ لأكثره. وقد استدلوا على رأيهم بحديث رسول الله ﷺ «أقلُّ الحيض ثلاثةٌ وأكثره عشرةٌ وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا».

أما الحنابلة فقالوا إن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا فى إحدى روايتى أحمد، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن على رضى الله عنه «أن امرأة جاءته وقد طلَّقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيضات طهرت عند كل قرء وصلَّت، فقال على لشريح: قل فيها؟ فقال: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يُرْضَى دينه أنها

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ـ كتاب الحيض جـ ١ ص ٨٤.
(٢) المبسوط جـ ٣ ص ١٤٨ وما بعدها، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢٠٩.
وبداية المجتهد جـ ١ ص ٤٨، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١٠٦.

حاضت فى شهر ثلاثًا صدقت وإلا فهى كاذبة. فقال على: قالون. أى: جيِّد بالرومية»[1].

ولا يجىء ذلك إلا إذا كان أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا وأقل الحيض يومًا وليلة. هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه ليس لأكثر الطهر حد فقد يمتد عامًا وربما لا ترى المرأة الحيض إلا مرة واحدة، إلا أن الطهر والحيض يتكرران فى كل شهر[2].

حيض الحامل:

المعلوم أن الحامل لا تحيض فى غالب الأحوال، وإنما يُعرف الحمل بين النساء بانقطاع دم الحيض، وفى أحوال نادرة ترى الحامل الدم، فإن كان هذا الدم قبل الوضع بزمن يسير كيومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو دم نفاس، أما إن كان قبل الوضع بزمن كبير أو قبله بزمن يسير ولم يصاحبه طلق فليس بدم نفاس إنما هو دم حيض أو دم فاسد لا يحكم له بأحكام الحيض.

أما إن كان فى زمن الحيض فالفقهاء على قولين:

قول يرى أنه حيض إن كان الدم على صفة دم الحيض فى اللون

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ ص ٢٣٥، والمغنى جـ ١ ص ٣٢٢.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٣، وفتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٢٣، والمجموع للنووى جـ ٢ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

والرائحة وفى أيام عادتها فهو دم حيض وإلا فهو دم استحاضة وبه قال مالك[1] والشافعى[2] واختيار ابن تيمية.

وقول آخر يرى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم علَّة إلا أن يصيبها الطلق فيكون دم نفاس وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام أحمد والثورى، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة»[3].

هذا ويثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا فى مسألتين:

الأولى:

يحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض فى غير الحامل ولا يحرم فى الحامل، لأن الطلاق فى الحيض فى غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4]. أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلَّق الحامل فقد طلَّقها لعدتها سواء كانت حائضًا أم طاهرًا لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٣٩٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام (مرجع سابق).

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب فى استبراء الأمة (١٨) حديث رقم ٢٢٩٥.

(٤) سورة الطلاق: ١.

الأخرى:

عدة الحامل لا تنقضى إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

أما الحكم لو رأت الحامل دمًا فهو أن تتوضأ لكل صلاة، وتقوم بسائر التكاليف الشرعية، وبه قال ابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وسعيد بن المسيَّب والشعبى وعكرمة وأبو حنيفة[2] وأحمد بن حنبل، والذى قال: إن النساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم. واستدلوا على رأيهم بحديث رسول الله ﷺ: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة». والذى يدل على أنه دم استحاضة أن الحيض لا يجمع مع الحمل، وقال الشافعى ومالك: لا تصوم الحامل ولا تصلى ولا تؤدى سائر التكليفات الشرعية التى تكون الطهارة من الحيض شرطًا لها باعتبار أنه دم حيض إذا صادف عادتها. وقال به - أيضًا - الليث وقتادة وإسحاق.

* **والرأى الراجح** هو الرأى الذى يقضى بأن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من دم يعتبر استحاضة وإن كانت له مسميات أخرى فى عالم الطب.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المبسوط جـ ٣ ص ١٥٠.

المسألة الثانية: النفاس:

(أ) النِّفَاس عند أهل اللغة[1]:

النِّفَاس (بكسر النون) مصدر نفست المرأة (بفتح النون) ونفست (بضمها) إذا وَلَدَتْ. وقيل: ضمها أشهر من فتحها.

وعند أهل الاصطلاح[2]: النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة أو السقط ولا حدَّ لأقله، وأكثره أربعون يومًا. وإن قمنا بتحليل التعريف فسنجده ابتدأ بذكر لفظ «الدم» ؛ وهذا ينفى وصف النفاس إذا ولدت المرأة من دون دم لأنها فى هذه الحالة لا تعتبر نُفَسَاء، وقيل: تنفس بالولادة الجافة ومن دون دم.

وفى تحديد مكان الخروج فى التعريف فى قوله (الخارج من الرحم) احتراز من اعتبار الدم الذى يخرج أثناء الجراحة فى الولادات القيصرية دم نفاس، إذ إن المرأة ليست بنفساء فى الحكم ولا تنطبق عليها أحكام النفاس فى العبادات، وإن كانت تعتبر نفساء فى سائر الأحكام الأخرى كانقضاء العدة وما إليه، فإذا ما خرج الدم من الرحم بعد الولادة القيصرية كانت به نفساء.

وفى قوله (عقب الولادة) احتراز مما يخرج من الدم قبل الولادة أو معها قبل نزول أكثر الولد فإنه ليس بنفاس فى الحكم. وفى التعريف (أو السقط) تبيان أن من أسقطت مستبين الخلقة يصدق

---

(١) المعجم الوجيز ص ٦٢٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٢٩، والبدائع جـ ١ ص ١٧٢، والمجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٣٩٨.

عليها حكم النفساء، وإنْ أثر خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة. وفى (لا حدَّ لأقله بإجماع الفقهاء، وأكثره ستون يومًا): فالواقع أن الغالب فى النفاس أربعون يومًا، فلو زاد على ذلك فهو استحاضة. والدليل على أن غالب النفاس أربعون يومًا ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «كانت النُّفَسَاء على عهد رسول الله ﷺ تقعدُ بعدَ نِفَاسِهَا أربعينَ يومًا، أو أربعينَ ليلة»[1].

وأيضًا ما رواه ابن ماجه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ وَقَّتَ للنُّفَاسِ أربعينَ يومًا إلا أن الطهرَ قبلَ ذلك»[2] وما روى من أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تَرَ نِفَاسًا فسُمِّيَتْ ذات الجفوف[3].

(ب) أقل مدة للنفاس وأكثرها:

أجمع الفقهاء على أنه لا حدَّ لأقل النفاس[4] وقال الشافعية: أقله لحظة، أى: لا يتقدر، بل ما وجد منه وإنْ قلَّ يكون نفاسًا، ولا يوجد أقل من لحظة. أما أكثره فقد ذهب أكثر أهل العلم من

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ٢١٣، رقم ٦٤٨ باب النفساء كم تجلس. وذكر فى «الزوائد» أن حديث أنس صحيح ورجاله ثقات.

(٣) الجفوف ـ بضم الجيم ـ معناه الجفاف، وهما مصدران لجف الشىء يجف.

(٤) البدائع جـ ١ ص ١٧٢، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٩، والذخيرة جـ ١ ص ٣٩٢.

الصحابة إلى أن أكثره أربعون يومًا، وهو قول الحنابلة والحنفية وإحدى روايات الشافعية بينما ذهب المالكية والشافعية فى قول آخر إلى أن أكثر النفاس ستون يومًا إلا أن الإمام مالك[1] قال: يُسأل فى ذلك النساء. وهناك من فرَّق بين ولادة الذكر والأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يومًا وللأنثى أربعون[2].

أدلة من قال بأن أكثر النفاس أربعون يومًا:

استدلوا بما روى عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ حيث قالت: «كانت المرأةُ من نساء النبى ﷺ تقعدُ فى النِّفَاس أربعينَ ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النِّفَاس»[3].

واستدلوا بما روى عن أم سلمة أيضًا أنها قالت: «كانت النُّفَسَاء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعينَ يومًا وكنا نَطْلِى وُجُوهَنا بالوَرْس من الكَلَف».

وقد اعتُرض على هذه الأدلة بأنه لا دلالة فيها على نفى الزيادة وربما كان المقصود نساء بذواتهن وليس عموم النساء.

أدلة من قال بأن أكثر النفاس ستون يومًا:

وقد استدلوا على قولهم بقول الإمام الشافعى[4] ومفاده اعتبار أن

(١) المدونة جـ ١ ص ٥٣، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٥٢.
(٢) البدائع جـ ١ ص ١٧٢.
(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٣١.
(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٩.

أكثر النفاس ستون يومًا، ذلك أن المنىّ يمكث فى الرحم أربعين يومًا لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح. وعلى ذلك لا يجتمع الدم من حين نفخ الروح لكونه غذاء الولد وإنما يجتمع فى المدة التى قبله وهى أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا فيكون أكثر النفاس ستين يومًا.

وقد اعتُرض على قول الشافعية من وجوه[1] مفادها أنه أثر بما يشبه الإجماع أن أكثر الحيض أربعون يومًا وعلى ذلك يُبنى الحكم.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأى الجمهور لقوة ما استدلوا به ولأنه غالب مدة النفاس عند عامة النساء.

(جـ) صفة دم النفاس:

يتميز دم النفاس بلونه القانى وقوامه الغليظ وغزارته أيضًا وهو سريع التجلط وليست له رائحة عفنة إلا إذا أصيبت المرأة بالتهابات ميكروبية.

هذا ويتغير لون الدم وتقل كميته بمرور المدة حتى يصير مائلاً إلى اللون الترابى، ثم تظهر أخيرًا القصة البيضاء وتقل مدة الدم وتكثر تبعًا لرضاعة الأم لطفلها فإن أرضعته قلَّت المدة وإن لم ترضعه زادت مدة دم النفاس لديها.

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٣١.

(د) حكم الطهر المتخلل مدة النفاس:

اختلف الفقهاء حول ما تراه النفساء من طهر إبَّان فترة النفاس فجاءت أقوالهم على النحو التالى: فمنهم مَنْ عدَّ الطهر المتخلل بين النفاس والنفاس، وهو قول الحنفية[١].

ومنهم من بنى حكمه على طول المدة، فإن رأت المرأة الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض، فإن بلغ النقاء نصف شهر فهو طهر، وما رأته من دم بعد ذلك فهو حيض، وإن كان أقل من ذلك فهو نفاس. وعليها أن تلفق أكثر مدة النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها البعض، وتلغى الانقطاع حتى تبلغ أقصى مدة للنفاس فينتهى بذلك نفاسها وعليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٢] وللشافعية[٣] رأى يتفق مع الحنفية ورأى يتفق مع المالكية:

فالرأى الأول:

يقضى بأن الجميع دم نفاس لأن الطهر وُجِدَ فى مدتى النفاس وما بينهما.

والرأى الآخر:

أنها لو رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم رأت

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٣١.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٦١.
(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١٢٠.

الدم يومًا وليلة فالدم الأول نفاس والدم الثانى حيض وما بينهما طهر.

والحنابلة[1] على رأيين ـ أيضًا ـ: **رأى** يتفقون فيه مع الحنفية والشافعية والمالكية فيعدون الطهر المتخلل مدة النفاس من النفاس تدع المرأة له الصلاة والصوم، وهو قول عطاء والشعبى.

ورأى آخر:

يقضى بأنه طهر مشكوك فيه وعليها أن تأخذ بالأحوط فتصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطًا، ويجب ألاَّ يأتيها زوجها.

والرأى الراجح :

أن ما تراه المرأة فى زمن النفاس من الطهر إن كان يومًا أو يومين أو ثلاثة فهو من النفاس خصوصًا إن كان قريبًا من الوضع، وإن بلغ خمسة عشر يومًا فهو طهر تصوم وتصلى فإن أتاها الدم فهو حيض إن صادف زمن الحيض ولتأخذ بالأحوط فتقضى الصوم.

(هـ) حكم الدم الذى تراه المرأة إن أسقطت حملها:

السِّقْط: اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه. والملاحظ فى هذه المسألة أن الفقهاء قد بنوا حكمهم على اعتبار السقط من الناحية العمرية لا على الدم. فعندهم يحدد تصنيف الدم إن كان دم نفاس أو

(١) منار السبيل فى شرح الدليل جـ ٢ ص ٦٩.

حيض أو استحاضة فلو أُسقط الولد بعدما استبان فيه شيء من خلق الإنسان أو بعض الخلق فلأمه حكم النفساء تمامًا وهو قول الحنفية[1] إلا أن الشافعية[2] قد اشترطوا شهادة القوابل واشترط الحنابلة رؤيتها للدم بعد إسقاطها.

أما لو أسقطت ما لم يتبين فيه خلق آدميّ فعند الحنفية لا يعتبر ولدًا ولا تصير أمه بسببه نفساء. لكنها حائض إن وافق الدم زمن الحيض أو مستحاضة إن كانت فى غير زمن الحيض. والشافعية على أن للسقط حكم الولد سواء استبان خلقه أم لا ما دامت القابلة شهدت بذلك.

أما الحنابلة[3] فعلى أقوال: فإن رأت الدم بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيه وجهان أحدهما أنه نفاس لأنه بدء خلق آدميّ، والآخر ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدميّ فأشبهت النطفة.

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء نرى وجاهة رأى الشافعية فشهادة أهل الخبرة على ذلك من الأهمية بمكان والطبيب المسلم والقابلة المدربة أعلم بهذا الأمر لأن البون شاسع بين ما يترتب على اعتباره نفاسًا واعتباره حيضًا أو استحاضة.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٤٠.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٥٢٦.
(٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ ص ٢٢٩.

(و) حكم النفاس إذا وضعت توأمين:

اختلف الفقهاء فى حكم نفاس المرأة إذا وضعت توأمين ، فالشافعية[1] على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده.

القول الثانى: يعتبر النفاس من الولد الثانى لأنها مادامت لم تزل حاملاً فالدم ليس بنفاس، تمامًا كالدم الذى تراه قبل الولادة.

القول الأخير: يعتبر المدة من الولد الأول ثم تستأنف المدة من الولد الثانى لأن كل واحد منهما يعتبر سببًا للمدة فإذا وُجِدَ اعتبر الابتداء من كل واحد منهما.

أما الحنفية[2] فعندهم لا يثبت النفاس حتى تضع حملها بكامله فإن كان أربعين يومًا بين الولدين فصاعداً فيجب النفاس من الولد الثانى، وهو القول الراجح.

أما الحنابلة[3] فقد اتفقوا فى أحد قوليهما مع الحنفية على الأرجح، وهو أحد أقوال الشافعية.

أما قولهم الآخر فيتفق أيضًا مع القول الثانى للشافعية وهو ما

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٥٣٠.
(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروى جـ ١ ص ٢٢٧.
(٣) كشف القناع جـ ١ ص ٢٢٩.

رجَّحه زفر من الحنفية وفيه أن نفاس المرأة من الولد الثانى فقط، وهو قول زفر لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الولد الثانى كمدة العدة؛ وعلى هذا فإن ما تراه من الدم قبل الولد الثانى لا يكون نفاسًا.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فى المسألة يترجح لدينا رأى من قال إن الأم تعتبر نفساء منذ خروج الولد الأول، فإن ولدت الثانى وكان الدم مستمرًا إلى نهاية مدة النفاس لم يخرج عن وصف النفاس إلا إذا انقطع الدم قبل ذلك أو تكون لها عادة سابقة فى ذلك تُرَدُّ إليها. وإن وضعت الثانى بعد عدة النفاس ولم يزل بها الدم تبدأ نفاسها من جديد على أن تطهر بمجرد انتهاء الدم لأقل مدة. فإن صادف زمن الحيض بعد ذلك فهو حيض وتتعرف عليه عن طريق خواصه من لون ورائحة، فإذا وضعت بعد ستة أشهر من ولادة الأول لم يعتبر توأمًا للأول ولكن يعتبر مولودًا مستقلاً له نفاس مستقل كالأول تمامًا، وينبغى على المرأة إن استمر بها الطهر فترة زمنية متصلة أن تغتسل ولا تقعد عن عبادتها من دون سبب كما تفعل الكثيرات.

المسألة الثالثة «الاستحاضة»:

(أ) تعريف الاستحاضة:

دم تراه المرأة فى غير زمن الحيض أو النفاس. وقد عرَّفه الفقهاء بأنه دم علَّة ينزل من فرج المرأة ، ليس بحيض ولا نفاس. فكل ما

زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو رأته الصغيرة قبل تسع سنين فهو استحاضة. وقيل: هو دم يخرج من أنسة دقيقة وهى العروق من قبل المرأة وقد سمَّاه الرسول ﷺ عِرْقًا.

والمستحاضة تدخل ضمن أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه. ولهذا رتَّب لها الشرع أحكامًا خاصة تخالف فى مجموعها أحكام الحيض والنفاس رغم كون الدم يخرج من الرحم.

والاستحاضة عند علماء الطب[1] نزيف دموى فى غير الأوقات الطبيعية، قد يكون من الرحم أو من مكان آخر فى الجهاز التناسلى للأنثى، ومن أهم أسبابه:

أولاً: اضطراب الحالة النفسية التى قد تأتى فى صورة زيادة فى كمية الطمث.

ثانيًا: بعض الأمراض العامة للجسم، مثل أمراض الدم، وارتفاع ضغط الدم.

ثالثًا: نزيف ناتج عن أسباب موضعية فى الجهاز التناسلى ومنها إصابة غشاء البكارة عند صغار السن إصابة مباشرة، إما عن طريق

(١) دورة الأرحام ـ للدكتور محمد على البار ص ٦٠.

الدفع فى الموضع نفسه بقوة أو ارتطام الصغيرة بشىء مدبب أدى إلى تمزق الغشاء وحدوث النزيف.

رابعًا : نزيف رحمى ينتج عن بعض الاضطرابات الهرمونية التى قد تحدث فى المبيض أو الغدة النكفية أو الغدة الدرقية، لذلك فهو يسمى نزيفًا رحميًا وظيفيًا.

خامسًا : نزيف رحمى نتيجة بعض مشاكل الحمل ومنها الإجهاض خصوصًا المتكرر، ومنها الحمل خارج الرحم، ومنها الحمل مع وجود العازل، ومنها انفجار الرحم.

سادسًا: التهابات أو تقرحات فى عنق الرحم أو قناة فالوب ومنها أيضًا إصابة الرحم ببعض الأورام الحميدة أو الخبيثة.

كيف يُعرف الحيض من الاستحاضة ؟

وضع الفقهاء ضوابط محددة للتعرف على دم الاستحاضة وتمييزه عن دم الحيض، وما ذلك الاحتياط فى بيان الفروق وما استتبع ذلك من كم لا بأس به من المؤلَّفات فى هذا المجال إلا لما يترتب على ذلك من تكليفات شرعية فالمستحاضة تُعامَل معاملة الطاهرة، وسيأتى تفصيل ذلك فى موضعه إن شاء الله.

أولاً: اللون يعدُّ فاصلاً بين الحيض والاستحاضة فدم الحيض مائل

إلى السواد أو ترابى أو محتدم قانٍ وله رائحة مميزة بينما دم الاستحاضة أحمر مشرق ولا رائحة له غالبًا.

ثانيًا : دم الحيض لا يتجلط مطلقًا بينما دم الاستحاضة يتجلط مباشرة.

ثالثًا : دم الحيض له زمان حدَّده الفقهاء مع اختلاف يسير بينهم فالشافعية على أن أقل مدة للحيض يوم وليلة، وأقصى مدة له خمسة عشر يومًا وليلة. وعند الحنفية أقله ثلاثة أيام وليال وأكثره عشرة أيام وليال، وعند الحنابلة أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، وقيل: سبعة عشر. غير أنهم اتفقوا على أن غالبية مدة الحيض ستة أو سبعة أيام كما هو مشهور عند غالبية النساء.

رابعًا : حدَّد الفقهاء مبتدأ سن الحيض فالجمهور على أن الحيض لا يكون قبل تسع سنين فلو رأته قبل ذلك فهو دم علَّة ولأنها فى هذه السن ليست من ذوات التكليف فلا يعتد به إلا لكونه نذير خطر على صحة الطفلة أو بسبب أمر خطير.

خامسًا : كذلك حدَّد الفقهاء أقصى سن ينتهى بعدها الحيض، والملاحظ اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة ومرجع ذلك اختلاف النساء فى سن اليأس واشتهار ذلك أيضًا؛ فمنهم من حدَّدها بالخمسين ومنهم من زادها إلى خمس وخمسين غير

أنهم أجمعوا على أن ما تراه المرأة من دم بعد الخمسين هو دم علَّة.

حكم الدم الذى تراه الحامل : هل هو حيض أم استحاضة ؟

إذا رأت الحامل الدم فالفقهاء فيه على أقوال كما ذكرت آنفًا، فإن صادف نزول الدم زمن الحيض فهو من الحيض إن كان على صفته. ويطلق العامة على الحامل التى تحيض (حامل حمل غزال) وبالتأكيد لا تصل مدة الحيض بالنسبة إلى الحامل إلى مدة حيض مثيلاتها الخاليات من الحمل وإنما هو مؤشر فقط على زمن الحيض إن لم يكن على صفة دم الحيض ولا زمانه وبعد تحرك الولد فهو دم علَّة وعلى صاحبته التوجه للطبيبة المعالجة فورًا.

حكم الدم لو استمر بعد النفاس :

إذا امتد بالمرأة الدم إلى ما بعد أقصى مدة للنفاس، فهناك أقوال حول أقصى مدة للنفاس كما ذكرت آنفًا. وما يهمنا الآن أنهم اتفقوا على أنها لو رأت الدم بعد انتهاء فترة النفاس المتفق عليها (أربعين يومًا) فى مدة لا تزيد على يومين أو ثلاثة أو أربعة فهذه المدة من النفاس، وإن رأته بعد أسبوع وصادف زمن الحيض فهو حيض، وإن استمر ولم يكن فى زمن الحيض ولا على صفته فهو استحاضة. وقد أفاض الفقهاء فى بيان حالات الاستحاضة وبيان أقسامها، فجاءت أقوالهم غاية فى الدقة وما ذلك إلا تحرزاً من ترك العبادة؛ جزاهم الله عنا خيرًا.

(ب) أقسام الاستحاضة (المبتدئة، والمعتادة، والناسية):

١- استحاضة المبتدئة:

مَن المبتدئة التى أشار إليها الفقهاء وأحاطوها بكم وافر من التفصيلات التى ثبتت عليها الأحكام ؟

المبتدئة: هى التى جاءها الحيض أول مرة ولم تكن قد حاضت من قبل وفى زمن يمكن أن تحيض فيه. فإن رأت هذه الفتاة الدم لأول مرة إلا أنه انقطع قبل الحد الأدنى لمدة الحيض وهو يوم وليلة كان الدم دم استحاضة، وعليها القيام بسائر التكليفات التعبدية دون توقف، وأيضًا إن زاد الدم على الحد الأقصى طبقًا لما حددته المذاهب وتقدَّم بيانه كان الدم الذى تراه دم استحاضة وعليها القيام بسائر التكليفات التعبدية.

والمبتدئة : إما مميِّزة، وإما غير مميِّزة :

المبتدئة المميزة :

هى من تميَّز دم الحيض عندها باللون والرائحة وكان لدمها إقبال وإدبار واستمر على صفته فى مدة الحيض. وهذه تعرف حيضتها عن طريق تمييز الدم، وباتفاق فالأسود والترابى والكدرة حيض، والأحمر الفاتح استحاضة. والدليل على ذلك ما يلى:

* ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ: إنما هو عِرْقٌ وليس بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلِّى»[1].

* حديث فاطمة بنت أبى حبيش المتقدم «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئى فإنما هو عِرْق». ويدل ذلك على أن أيام الحيض هى الأيام التى بها الدم الأسود، وما عدا ذلك فاستحاضة ولا تنقطع عن العبادة.

المبتدئة غير المميزة:

وهى التى فى مبتدأ علمها بالحيض إلا أن دمها غير مميَّز فليس له إقبال ولا إدبار. وفيها أقوال فالمالكية[2] يرون أنها حائض مع أول دفقة دم حتى تنقطع، وتستمر حائضًا إن لم ينقطع الدم حتى نهاية أكثر المدة وبعد ذلك تأخذ حكم المستحاضة. أما الشافعية[3] فهم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها حائض أقل مدة للحيض وهى يوم وليلة لأنه يقين، وما زاد على ذلك فمشكوك فيه.

القول الثانى: أنها تُردُّ إلى غالب حيض النساء، أى: ستة أو سبعة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

---

(١) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص ٦٩.

(٢) شرح الخراشى على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٠٧.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١١٤.

القول الأخير: أنها تستمر لأكثر مدة الحيض وبعده تأخذ حكم المستحاضة، وقد استدلوا بالحديث السابق.

والحنفية[1] على أنها تعتبر مستحاضة إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام أو زاد على عشرة أيام. أما الحنابلة[2] فلهم أربع روايات أصحها أنها تجلس غالب الحيض وهى ست أو سبع ليال، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح رأى من قال باعتبار غالب الحيض لاشتهار ذلك.

٢- استحاضة المعتادة:

أما المعتادة فهى من رأت الدم والطهر بصورة منتظمة أكثر من مرة ولها إقبال وإدبار ودمها على الصفة الواردة فى زمن الحيض وعلى ذلك فهى تعرف وقت حيضها ووقت طهرها وعندما تتعرض المعتادة لحالات الاستحاضة فإنها تكون على حالتين:

الحالة الأولى: مستحاضة معتادة:

وهى من كانت معتادة ثم أطبق بها الدم إلى أكثر من عادتها، ففى هذه الحالة تترك الصلاة وسائر العبادات مدة حيضتها المعلومة ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ لكل صلاة لأنها مستحاضة.

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١١٦.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٧.

الحالة الأخرى: مستحاضة مميزة:

وهى من كانت معتادة ولدمها إقبال يتميز بلونه ورائحته ولها إدبار يميل إلى الحمرة أو الصفرة مثلاً ثم أطبق بها الدم مع بقاء دمها على صفته وتميزه فى هذه الحالة إن كان السواد الثخين فى زمن العادة الذى تعرفه، فقد اتفقت العادة مع التمييز فيعمل بها باتفاق العلماء لما روته أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ من أن امرأة كانت تُهريق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت الرسول ﷺ فقال: «لتنظرْ فى عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفرْ بثوب ثم تصلِّى»[(١)]. أما إن كان الدم المعتبر حيضًا أكثر من عادتها أو أقل ويصلح أن يكون حيضًا فالفقهاء فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول: أنها تقدِّم التمييز على العادة وهو قول المالكية[(٢)] وإحدى روايات الشافعية[(٣)].

الرأى الآخر: أنها تقدِّم العادة ما دامت معلومة لها وهو قول الحنابلة والحنفية والرواية الثانية للشافعية.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه فى كتاب الطهارة جـ ١ ص ٢٠٤.

(٢) شرح الخراشى على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٠٥.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١٢٦.

الرأى الراجح:

يترجح لدينا الرأى الثانى لأنها عادتها فى زمن السلامة فالأولى الرجوع إليها وتنتقل من كونها مميزة إلى معتادة.

حكم المستحاضة المعتادة لو أطبق بها الدم:

المستحاضة المعتادة إذا أطبق بها الدم أكثر من عادتها ثم انقطع قبل أكثر مدة الحيض هل تنتقل إلى الحكم الجديد، أم تظل على عادتها السابقة ؟.. الفقهاء فى هذه الحالة على أقوال:

فالحنفية[1] على أن عادتها تتغير بالمرة الواحدة فتنتقل إلى عادتها الجديدة لو أنها اعتادت أن تحيض سبعة أيام ثم أتاها الحيض واستمر ثمانية أو تسعة أيام، فالحكم على المدة الجديدة ما لم تتجاوز عشرة أيام وهو أكثر زمن الحيض عند الحنفية وبعده تكون مستحاضة.

أما الشافعية[2] فالعبرة عندهم بصفة الدم فإن كان الدم متغير الأوصاف بأن كان أسود فأصبح أحمر أو أصفر أو كان ثخيناً له رائحة فأصبح رقيقًا، كان الأسود أو الثخين حيضًا؛ وتنتقل إلى عادتها الجديدة. وإنْ أُثِرَ قول آخر لهم مؤداه أن العبرة بعادتها مطلقًا.

والحنابلة[3] على أن العادة تثبت بثلاث حيضات ثم تنتقل إلى عادتها الجديدة بعد ثباتها وعليها قضاء ما فاتها.

---

(١) الحاشية جـ ١ ص ١١٦.

(٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٢٦.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٣٦.

الرأى الراجح:

يترجح لدينا رأى الحنابلة من حيث وجوب تكرار العادة الجديدة لتنتقل إليها لأنه ربما كان التغيُّر بسبب حالة مرضية سرعان ما تزول وتعود إلى طبيعتها الأولى.

٣- استحاضة الناسية:

تتعرض الناسية لثلاث حالات:

- فهى إما ناسية لعدد أيام حيضها لكنها تعرف موضعه من الشهر.
- وإما ناسية لموضع أيام حيضها من الشهر لكنها تعلم هل تحيض فى أول الشهر أم فى وسطه أم فى آخره.
- وإما ناسية لعدد أيام حيضها وكذلك موضع هذه الأيام من الشهر وتسمَّى بالمتحيِّرة.

الحكم فى حالة الناسية لعدد أيام حيضها وإن عرفت موضعها من الشهر:

تترك الصلاة والصوم من بداية المدة التى تذكرها فإن كانت تحيض فى العشرة الأُوَل من الشهر فعليها أن تجلس ستة أو سبعة أيام من أول العشرة التى تذكرها وإن تذكرت يوم طهرها عدَّت عدًّا تنازليًّا

لغالب الحيض وحسبت موضع بداية الحيض، وفى الحالتين فهى مستحاضة بعد المدة، وهو قول الحنابلة، وهو الرأى الراجح عندى.

الحكم فى حالة الناسية التى تعلم أن عادتها ستة أو سبعة أيام إلا أنها نسيت موضعها من الشهر:

هذه الحالة إما أنها لا تعلم لها وقتًا أصلاً وإما أنها تذكر أنها تحيض فى أول الشهر أو منتصفه. فإن كانت لا تعلم لها وقتًا أصلاً فإنها تمتنع عن سائر العبادات من أول الشهر أو بالتقريب. أما إن كانت تعلم أنها تحيض فى العشرة الأُوَل من كل شهر؛ فإنها تمتنع عن العبادة عدد أيام حيضها من ذلك الوقت دون غيره، وهو رأى الحنابلة[1]. وهناك رأى آخر يرى أنها تحسب مدتها بحسب ما يغلب على ظنها ـ ولو بالتقريب ـ فتعتبر حيضها من بداية الوقت الذى تظنه، فإن شكَّت ولم تظن شيئًا فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلِّى مدة الدم احتياطاً لاحتمال أن يكون اليوم حيضاً أو طهرًا. غير أنه لا يجوز أن يقربها زوجها، وهو رأى الجمهور.

حكم الناسية عدد أيام حيضها وموضعها من الشهر:

وهى المسمَّاة بالمتحيِّرة وهى المحيِّرة أيضًا لأنها كم حيَّرت الفقهاء فى أمرها، وقد جاءت بشأنها أقوال عدة سأجملها فيما يلى:

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٣٧.

الرأى الأول: أنها تعامل كالمبتدئة غير المميزة، فإن زاد على يوم وليلة اغتسلت عقب ذلك وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم فإن انقطع الدم لأقصى مدة الحيض اغتسلت مرة أخرى ثم تكرر ذلك فى الشهرين الثانى والثالث إن أطبق بها الدم فإن كانت أيام الحيض متساوية صار ذلك عادة لها فى الشهر الرابع، وهو أحد قولى الشافعية والحنابلة.

الرأى الثانى: أنها تجلس غالب الحيض منذ بداية رؤيتها للدم أى: ستة أو سبعة أيام لحديث حمنة بنت جحش المتقدم ذكره، وهو القول الآخر للشافعية والحنابلة.

الرأى الثالث: أنها تقعد عن الصلاة جميع الأيام التى ترى فيها الدم أكثر الحيض فإن انقطع لأكثره فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك أثناءه. فحكمنا أنه حيض لا ينقض بالتجويز كما فى المعتادة، ولأن دم الحيض دم جبلَّة والاستحاضة دم عارض لمرض عرضى وانقطع، والأصل الصحة والسلامة، وهو قول المالكية والحنفية.

الرأى الرابع: أنها تقعد عن العبادات بحسب عادة نسائها كالأم والأخت والخالة والعمة وهو قول عطاء والثورى وهو المشهور عند

الشافعية أيضًا[1] على أنه لا حيض ولا طهر للناسية الوقت والعدد بيقين. وعلى ذلك فتصلى بعد أن تغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطؤها الزوج.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا الرأى الثانى وهو أحد قولى المالكية والشافعية والذى يرى أن المستحاضة الناسية وقتها وعدد أيام حيضها إن أطبق بها الدم ولم يتميز تمتنع عن سائر التكليفات التعبدية سبعة أيام من كل شهر تبدأها فى أول كل شهر هلالى ويعتبر باقى الشهر استحاضة وذلك لأن هذا الرأى يتناسب وحديث حمنة بنت جحش حيث قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت: يا رسول الله، إنى أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها، قد منعتنى الصيام والصلاة؟ قال: أنعتُ لكِ الكُرسف فإنه يُذهب الدم. قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثجُّ ثجّاً. فقال النبى ﷺ: سآمركِ بأمرين أيهما صنعتِ أجزأكِ فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هى ركضةٌ من الشيطان فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيتِ أنكِ طهرتِ واستنقأتِ فصلِّى أربعًا وعشرين ليلة

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٢٦.

أو ثلاثًا وعشرين ليلة وصُومى فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيضُ النِّساءُ وكما يطهرنَ لميقات حَيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ»[1].

وتحديد ستة أو سبعة أيام بالذات هى مدة الحيض عند غالب النساء غير أنه وجب على المتحيرة أن تعمل بغالب الظن فلربما تذكرت حيضتها بعودة مسافر أو قدوم يوم له ذكرى.

على أننى أضيف إلى أقوال الفقهاء الكرام رأيًا آخر تدركه النساء جيدًا. فالحيض ليس مجرد دم تراه المرأة وإنما تعترى المرأة تغيرات فسيولوجية عديدة، منها الحالة النفسية حيث يتغير المزاج الشخصى، ومنها الحالة الصحية حيث تحدث آلام فى الصدر والظهر والبطن وثقل فى الأثداء ومنها ظهور بثور على صفحة الوجه الذى تشوبه الحمرة وتختفى بمجرد نزول الطمث. فالمرأة تدرك بفطنتها وقت الحيض ويمكنها أن تفرِّق بين الحيض والاستحاضة ولا يجب على المرأة أن تنتظر أن يطبق بها الدم أو حتى بلوغ أقصى مدة الحيض، بل عليها أن تتوجه إلى الطبيبة فورًا بمجرد رؤيتها الدم فى غير وقته؛ وذلك لخطورة هذا الأمر على الصحة العامة. ولربما استدعت حالة النزف التدخل الجراحى الفورى.

المسألة الرابعة:

ما يحرم من العبادات على الحائض والنفساء والمستحاضة:

حُرِّمت سائر التكليفات التعبدية على الحائض والنفساء تنزيهاً

(١) رواه الترمذى وأبو داود فى كتاب الطهارة جـ ١ ص ٧٦.

للعبادة التى يُتقرب بها للوصول إلى الله تعالى. لهذا اشترطت لها الطهارة المخصوصة لتهيئة المسلم للتوجه لبارئه قائمًا وراكعًا وساجدًا أو طائفًا بالبيت العتيق أو قارئًا القرآن الكريم أو صائمًا محتسبًا.

وتأتى النصوص الشرعية لتوضح ما يحرم من العبادات على صواحب الأعذار.

(أ) تحريم الصلاة:

ففى تحريم الصلاة جاءت أحاديث رسول الله ﷺ مبينة هذه الحقيقة.. فيقول ﷺ: «أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ»[1] وقوله أيضًا: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعِى الصَّلاة»[2]. هذا وقد أثر إجماع بين الفقهاء على ذلك، ولم يؤثر نكير إلا الخوارج الذين أوجبوا على الحائض قضاء الصلاة. وقد نفت عائشة ـ رضى الله عنها ـ ما زعمه الخوارج فيما أجابت به معاذة حين سألتها: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟. فقالت: أحروريةٌ أنت؟ فقالت: لست بحروريةٍ ولكنى أسأل. فقالت: كنا نحيضُ فى عهد رسول الله ثم نطهرُ فلم يأمرْنا بقضاءِ الصَّلاة[3].

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الحيض جـ ١ ص ٧٨.
(٢) رواه الشيخان ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص ٦٩.
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة جـ ١ ص ٢٠٧.

نخلص من ذلك إلى أن من أصابها دم حيض أو نفاس تترك الصلاة مدة حيضها، ولا إعادة عليها حين تطهر.

(ب) تحريم الطواف:

وفى تحريم الطواف عليها سواء أكان الطواف فرضًا أم نفلاً جاء الحديث الشريف: «الطَّوافُ بمنزلة الصَّلاة إلا أن الله قد أحلَّ فيه النُّطْقَ. فَمَنْ نطقَ فلا ينطقْ إلا بخير»[1]. والصلاة محرَّمة على الحائض والنفساء فأخذ الطواف حكمها.

(جـ) مسّ المصحف:

وفى مسِّ المصحف المطهَّر جاء الأمر اللدنِّى بتوصيف حال حامله فقال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[2] وقول الرسول ﷺ: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[3]. والحائض والنفساء ينتفى عنهما وصف الطهارة وبالتالى يحرم عليهما مَسُّه. ولكن يباح لهما مراجعته تذكُّرًا وسماعه والتلفظ بآيات الدعاء لأنها من الأوراد التى لا غنى عنها. كذلك تباح لهما قراءة القرآن لتعليم أو تعلُّم. وفى تحريم قراءته على الحائض والنفساء توافرت النصوص التالية: منها ما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآن»[4].

(١) رواه الترمذى والدارقطنى، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
(٢) سورة الواقعة: ٧٩.
(٣) رواه النسائى، ومالك فى الموطأ جـ ٢ ص ٥٩.
(٤) رواه الترمذى فى سننه جـ ١ ص ٨٧.

على أن من الفقهاء من أجاز قراءتهما، وهو قول مالك[1] والشافعى فى القديم، وهو قول الطبرى وابن المنذر، وهو قول البخارى لأن المرأة قد يمتد بها الدم ولو مُنعت من القراءة فاتت عليها المصلحة إذ ربما نسيت ما حفظته إبان طهرها.

ويضيف ابن تيمية[2] فى الفتاوى عن حديث «لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآن» ويقول: ليس فى منعها من القرآن سُنَّة أصلاً والحديث المانع قد رفضه أكثر أهل المعرفة بالحديث ويستدل على رأيه بأن النساء كن يحضن فى عهد النبى ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهنَّ كالصلاة لكان هذا مما بيَّنه النبى ﷺ لأمته.

وفى جواز استماع المرأة للقرآن وهى حائض ما روى من أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حِجْر عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى حائض فيقرأ القرآن[3].

وما روى أيضًا عن أم عطية الأنصارية ـ رضى الله عنها ـ قولها: «أَمَرَنَا النبىُّ ﷺ أن تخرجَ فى العيدين العواتقُ وذواتُ الخدور وأَمَرَ الحُيَّضَ أن يعتزلنَ مُصَلَّى المسلمين»[4].

الرأى الراجح:

هو الرأى الذى يقضى بجواز قراءة الحائض والنفساء القرآن خصوصًا إن كانت معلِّمة أو متعلِّمة.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ١٩١.
(٢) الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٦ ص ١٩١.
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ١ ص ٢٤٦.
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص ٦٠٥.

ويجوز لها الاستماع للقرآن والتسبيح والتهليل والدعاء والبسملة ونحوها دون كراهة.

(د) تحريم دخول المسجد:

كذلك يحرم عليهما دخول المسجد ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1]. ومنها أيضًا ما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «جاء النبى ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ فى المسجد فقال: وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب»[2] غير أن من الفقهاء من أباح لهما الدخول فى حالة الضرورة كحالة الخوف أو فقد الماء مثلاً أو البرد العاصف وهو ما ذهب إليه المالكية[3] والشافعية وابن مسعود وابن عباس وابن المسيَّب ـ رضى الله عنهم جميعاً. وإنْ أُثر عن الشافعى قول مفاده كراهة مرور الحائض فى المسجد. هذا وقد اشترط الحنفية[4] والثورى وإسحاق وآخرون أن تتيمم الحائض والنفساء إن اضطرتا إلى المرور بالمسجد. على أنه أُثر إجماع حول

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) رواه أبو داود فى سننه جـ ١ ص ٦٠.

(٣) شرح الخراشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ ص ٢٠٩.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١ ص ١٩٤.

حرمة مرور من أصابها الحيض إن لم تتيقن من استئفارها، كذلك يحرم على الحائض والنفساء اللبث فى المسجد بإجماع الفقهاء.

(هـ) تحريم الصوم:

وفى الصوم إجماع على سقوطه عنهما وعليهما قضاء ما فاتهما بعد طهرهما بخلاف الصلاة. والدليل على ذلك ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «كنا نُؤمر بقضاء الصَّوم ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة»(١). وأيضًا قولها فى رواية أخرى: «كنا نحيض على عهد الرسول ﷺ فيأمرنا بقضاء الصَّوم ولا يأمرنا بقضاء الصَّلاة»(٢).

ومنها ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فمرَّ على النساء فقال: يا معشرَ النساء تَصَدَّقْنَ فإنى رأيتكنَّ أكثرَ أهل النار، فَقُلْنَ: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ وتكْفُرْنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِنْ إحداكنَّ. قُلْنَ: وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليسَ شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرَّجُلِ؟ قلن: بَلَى. قال: فذلكَ من نقصانِ عقلها. أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلن: بَلَى. قال: فذلكَ من نقصانِ دينها»(٣).

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحيض جـ ١ ص ٢٦٥.
(٢) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ٦٩.
(٣) رواه البخارى ـ كتاب الحيض جـ ١ ص ٧٨.

(و) أما التحريم المتعلق بشأن العلاقات الاجتماعية فقد قصره المشرِّع على حالتين:

الحالة الأولى: حرمة وطء الحائض والنفساء.

الحالة الأخرى: حرمة تطليقها إبَّان الحيض والنفاس.

وفى الحالة الأولى: حرَّم المشرِّع الحكيم وطء الحائض والنفساء بنص القرآن الكريم. يقول تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[1]. ويقول الرسول ﷺ: «اصنعوا كلَّ شىء غيرَ النكاح»[2]. من هنا أجمع الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء بنص الآية الكريمة والحديث الشريف. فهو من الأمور التى عُرفت من الدين بالضرورة. وعلى هذا لو اعتقد مسلم بحل الوطء فى الفرج إبَّان الحيض أو النفاس فقد كفر وعُدَّ مرتدًّا ولو قربها عالماً بالتحريم حال الحيض أو النفاس إلا أنه تهاون بدافع غلبة الهوى فهو عاصٍ وعليه كفَّارة. هذا وقد أثبت الطب الحديث بعد أربعة عشر قرنًا من الزمان أضرار وطء الحائض فقد أثبت علماء الطب أن جماع

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص ٦٧.

الرجل لامرأته حال الحيض ربما يدمر الرحم تمامًا؛ فالمرأة أثناء الدورة الشهرية يتمزق لديها الغشاء المبطن للرحم وينزل مع الدم الذى تراه المرأة فتتكشف الطبقات الداخلية للرحم بعد تهتك الغشاء المبطن له ويصبح الرحم متقرحًا كالجلد المتسلخ الذى به جرح متكشف؛ وعلى هذا فهو معرَّض بسهولة لهجوم الميكروبات. فلو جامعها زوجها فى هذه الفترة فحتماً ستصعد الجراثيم الموجودة على القضيب من المهبل إلى عنق الرحم، هذا بالإضافة إلى أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون فى أقل مستوى أثناء الحيض، حيث يقل إفراز المهبل للحمض الذى يقتل الميكروبات ويقل الإفراز الرحمى للمادة المطهِّرة أثناء الدورة إلى أدنى درجة له[1]. وينجم عن ذلك التهاب الرحم والمهبل وقناتى فالوب مما يؤثر بدوره تأثيرًا كبيرًا فى مقدرة الرحم على الحمل، وقد يمتد الالتهاب إلى مجرى البول فيؤثر بالتالى على الحالب والمثانة والكُلَى. ولا يقتصر الأمر على المرأة وحدها بل يمتد إلى الرجل أيضًا إذ إن اتصال الرجل بزوجته والرحم على حالته هذه يؤدى إلى تكاثر الميكروبات فتلتهب قناة مجرى البول فى الرجل أيضًا وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية، وقد تنتقل من مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة وقد تغزو بقية الجهازين البولى والتناسلى، وقد تنتقل من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوى، فالبربخ، فالخصيتين[2]؛ وقد يسبب ذلك عقمًا نتيجة انسداد قناة

(١، ٢) دورة الأرحام ص ٥٩.

المنيّ، أو التهاب الخصيتين. وناهيك عن القذر الممثل فى دم أسود لا يتخثر يحتوى على كمية من مادة الزرنيخ تزداد مع احتقان الموضع حال الجماع، هذا بالإضافة إلى الاضطراب النفسى المصاحب للحيض والنفاس وما يعترى المرأة من شعور بالانحطاط والمهانة عندما تُجبر على الجماع وهى فى هذه الحالة النفسية والجسمية.

ووطء النفساء لا يقل خطرًا عن وطء الحائض، فالمرأة عقب الولادة تصبح أكثر تعرضًا للإصابة بالأمراض الجرثومية، زد على ذلك الوهن والإعياء المصاحب لعملية استعادة الرحم لطبيعته التى كان عليها قبل الولادة فهو مطالب بالعودة إلى وزنه الذى لم يكن يتجاوز خمسين جرامًا بعدما تجاوز الآلاف الخمسة عند الوضع منها ٣٥٠٠ جرام وزن الجنين عند نهاية الحمل و١٠٠٠ جرام وزن السائل الأمينوسى المحيط بالجنين و٥٠٠ جرام وزن المشيمة وذلك خلال زمن قصير. من هنا كان النهى عن وطء النفساء وهذا النهى ينتهى عند التيقن من انقطاع الدم؛ فانقطاع الدم دليل على عودة الرحم أدراجه حيث يصغر حجمه بحيث لا يتسع لأكثر من مليمترين.

الحالة الأخرى: حرمة تطليقها حال الحيض والنفاس:

كذلك أوجبت الشريعة المُحكمة قيدًا اجتماعيًا يترتب على حال الحيض والنفاس فحرَّمت على الزوج طلاق المرأة الحائض أو النفساء لما فيه من إيذاء الزوجة بتطويل مدة العدة عليها. كما يحرم طلاقها

أثناء الطهر الذى جامعها فيه، ويأثم إنْ فعلَ باتفاق الفقهاء وذلك للأدلة التالية:

(أ) قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أى: حال استقبال العدة.

(ب) ما رواه نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ: «أنه طلَّق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثم لِيتركْها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم إن شاء أَمْسَكَ وإن شاء طَلَّقَ قبل أن يمسَّ فتلك العِدَّة التى أمرَ الله ـ عز وجل ـ أن يُطَلَّقَ لها النساء»[2]. هذا ويستثنى من تحريم الطلاق فى الحيض ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

إن طُلِّقت قبل الدخول ولم يَخْلُ بها فلا بأس أن يطلقها وهى حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ؛ وعلى هذا لا تكون مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

المسألة الثانية:

إذا كان الحيض حال الحمل فإنه لا يحرم على الزوج طلاقها فيه

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الطلاق جـ ٢ ص ١٠٩٣.

لأن عدتها تنتهى بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

المسألة الأخيرة:

إذا كانت المرأة حائضًا وخَالَعَهَا زوجها فإنه لا يعدُّ آثمًا لأن المنع من الطلاق فى الحيض لأجل الضرر الذى يلحقها بطول العدَّة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه، وذلك أعظم من ضرر طول العدَّة.

(ز) حكم طهارة المستحاضة:

أما المستحاضة فتعدُّ من صويحبات الأعذار كمن ابتُلى بسلس البول والمذى والرعاف، ولا فرق بينها وبين الطاهرات فيما تقوم به من أداء التكليفات، وذلك بإجماع الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا حول أمرين:

الأمر الأول: طهارة المستحاضة. والآخر: وطء المستحاضة.

أما طهارة المستحاضة فقد اختلف الفقهاء حول كيفية طهارتها. فهى تغتسل وتزيل أثر الدم من المحل وتُحكم وضع «الحفاظات الطبية» تحرُّزًا من انفلات النجاسة، وتُوالى بين غسل المحل والتحرز والوضوء، ويكرر ذلك حال كل صلاة عند دخول وقتها. ويمكننا أن نستعرض أقوال الفقهاء حول وضوء المستحاضة تتمة للفائدة:

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

أولاً: قول يقضى بالوضوء لكل صلاة على أن تكون قد اغتسلت بعد انتهاء دورة الحيض بناء على عادتها السابقة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ما استدلوا به:

استدلوا بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلكَ عِرْقٌ وليس بحيضة فإذا أقبلتْ حَيْضَتُك فَدَعى الصَّلاَةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسِلى عنكِ الدَّمَ وَصلِّى»[1] وفى روايَة أبى داود: توضَّئى لكلِّ صلاة. يدل الحديث على وجوب الغسل بعد انتهاء دورة الحيض ثم الوضوء لكل صلاة أيام الاستحاضة إلا أن الفقهاء قد وضعوا بعض الشروط لوضوء المستحاضة.. ففى حين اشترط المالكية[2] الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء الحيضة الأصلية ثم تتوضأ على أن تتحرز من الدم ثم تصلى ما شاءت من الفروض والنوافل، ولم يوجبوا الوضوء لكل صلاة وإنما استحبوه، نجد الشافعية[3] يوجبون الوضوء لكل صلاة بشروط يسيرة منها تقديم الاستنجاء على الوضوء، لطهارة المحل، ومنها الموالاة بين الاستنجاء والتحرز والوضوء ومنها الموالاة بين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة، ومنها دخول وقت الصلاة. أما الحنفية[4] فقد أوجبوا الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء دورة الحيض،

(١) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص٧٠.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٤٣، والذخيرة جـ١ ص٣٨٨.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ ص٤٤٠.
(٤) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفى جـ١ ص٢٠٤.

واشترطوا التوضُّؤ لكل صلاة فرض فتصلى ما تشاء من النوافل. كما اشترطوا دخول وقت الصلاة واشترطوا الصلاة فى حالة الجلوس إذا كان الركوع والسجود يزيدان من سيلان الدم، ومنهم من اشترط غسل الثوب من الدم لكل صلاة.

القول الثانى: ويقضى بالغسل لكل صلاة، وحُكى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ـ رضى الله عنهم جميعًا ـ وقد استدلوا على رأيهم بما يلى:

(أ) بما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أُمَّ حبيبةَ بنت جحش استُحيضت سبعَ سنين، فسألت رسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أن تغتسل، فقال: هذا عِرْقٌ. فكانت تغتسل لكل صلاة»[1].

(ب) حكى أصحاب الزهرى فى قول آخر أنه قال: «إنما هو عِرْقٌ وليسَ بحيضةٍ وأَمَرَهَا أن تغتسلَ وتصلِّى».

القول الثالث: ويقضى بالغسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة. وقد استدلوا على رأيهم بما روى عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يارسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت. فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسلْ للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك»[2].

ما يستفاد من الحديث: دل الحديث على أن غسل المستحاضة ثلاث

(١) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ ص٧١.
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ـ كتاب الطهارة جـ ١ ص٧٩.

مرات فى اليوم والليلة أما كيفية ذلك فهو تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها فتغتسل وتصلى الظهر ثم تصلى العصر فى أول الوقت، وتفعل مثله فى المغرب والعشاء، ثم تغتسل لصلاة الفجر وتصلى.

القول الرابع: ويقضى بالغسل مرة واحدة فى اليوم والليلة وهو قول سعيد بن المسيَّب والحسن البصرى وقد استدلاً على رأيهما بما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: «المستحاضةُ إذا انقضَى حيضُها اغتسلتْ كلَّ يومٍ واتخذتْ صوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ» (١).

واستدلاً على قولهما أيضًا بتخيير الرسول ﷺ لحمنة بنت جحش بين أن تصلى الصلوات كلها بغسل واحد عندما ترى انقطاع دم الحيض عنها، وأن تغتسل فى اليوم والليلة ثلاث مرات بحديث أسماء بنت عميس فدلَّ ذلك على جواز غسل المستحاضة مرة واحدة فى اليوم والليلة (٢).

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به نجد أن القول الذى يقضى بالاغتسال مرة واحدة إثر ما يغلب على الظن أنه حيض أولى بالاتباع وذلك لما يلى: أن ما استدل به جمهور الفقهاء (وهم أصحاب القول الأول) من الأحاديث الصحيحة لا يرتقى إلى قوة سائر الأدلة الأخرى فقد اقتصر استدلالهم على ما رواه البخارى ومسلم فقط.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب الاستحاضة جـ ١ ص ٤٨٧.
(٢) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفى جـ ١ ص ٢٠٤.

أما القول الثانى الذى يقضى بالاغتسال لكل صلاة والذى احتج أصحابه بحديث أم حبيبة وهو من رواية البخارى ومسلم فلم يكن فيه أمر جازم بالاغتسال لكل صلاة، وما كان من فعل أم حبيبة من الاغتسال لكل صلاة فقد جاء على سبيل التطوع. يقول الإمام الشافعى[1]: «لقد أمرها النبى ﷺ أن تغتسل وتصلِّى، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا لقوله ﷺ إنما هو عِرْقٌ وليستْ بحيضةٍ ودمُ العِرْقِ ليسَ بحيضةٍ».

أما حديث أسماء بنت عميس الذى احتج به أصحاب القول الثالث فمحمول على التى لا تميِّز بين أيام حيضها وأيام استحاضتها.

أما حديث التخيير الذى استدل به أصحاب القول الرابع والذى خيَّر فيه الرسول ﷺ أسماء بين الغسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة والطهر مرة واحدة فقد تفرَّد به ابن عقيل، وقد أجمع أهل الحديث على أن ابن عقيل متروك الحديث، ولو أخذنا بغير القول الأول لألحقنا بصاحبة العذر عنتاً ومشقة تعرِّضها حتمًا لاستدامة الحالة المرضية.

الأمر الثانى: وطء المستحاضة:

إذا قلنا إن الحائض يحرم وطؤها لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[2] ولما يترتب على ذلك من مضارَّ صحية على كل من

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

الزوجة والزوج. وقد بينت فى موضع سابق حالة الرحم فى فترة الحيض فما بال المستحاضة التى يُتيقن بها الداء؛ فالأمر أعظم بالتأكيد، وهذا هو الذى رجَّحه الفقهاء إلا أننى آثرت أن أعرض أقوال الفقهاء فى مسألة وطء الحائض تتمة للفائدة:

القول الأول: لا يُبيح وطء المستحاضة مطلقًا وهو ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهو قول النخعى والحكم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1] فالموضع لا يزال على حالته المرضية بل أشد.

القول الثانى: يباح وطؤها إن خاف الرجل على نفسه الوقوع فى الزنا وعليها أن تغتسل جيدًا قبل أن توطأ. وهو مروىٌّ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وسعيد بن المسيَّب، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]. وقد استدلوا على رأيهم بما روى عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها[3] وهو قول للشافعية والمالكية والرواية الثانية للإمام أحمد[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) فتح القدير جـ ١ ص ١٢١.

(٣) سبل السلام جـ ١ ص ١٠٣.

(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٢، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٤٠.

القول الثالث: مؤداه ألاَّ يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها وبه، وهو قول الإمام أحمد، وما ذهب إليه الظاهرية[1].

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا الرأى الأول الذى يقضى بعدم جواز وطء المستحاضة لأنه يتوافق ومقتضى الآية الكريمة إذ لا تزال عِلَّة اعتزالها قائمة بها ألاَ وهى الأذى. وعلى الرجل أن يقدِّر حال زوجته فلا تُجبر على وقاع ينفِّرها من زوجها أو يرى منها ما يسوؤه. وإن تمكنت منه الرغبة فليجامعها من فوق إزارها.

* * *

(١) كشف القناع جـ١ ص ٢٣٦، والمحلَّى لابن حزم الظاهرى جـ٢ ص ٢٩٢.